



التنظيم القانوني للاجازات الطويلة في نطاق الوظيفة العامة.

Legal regulation of long-term vacation within the scope of the public office.

بحث مقدم من قبل

المدرس المساعد احمد رعد محمد

جامعة الفرات الاوسط التقنية

المدرس المساعد احمد يعقوب ابراهيم

جامعة العميد

الخلاصة:

يشغل موضوع الاجازات الطويلة حيزاً كبيراً في مجال القانون الاداري لعله غير حافظ بما يمثله من بالغ الأهمية، ويتأرجح نوعها وأهميتها حسبما يمثله الغرض من منحها، فتارة تمنح مراعاة لإعتبارات وظيفية وأخرى تمنح لإعتبارات شخصية ومرة لإعتبارات خاصة، ولا يجد الموظف بدُّ من التمتع بها بجميع صورها عند تحقق سببها، وتتميز الاجازات الطويلة بانقطاع الموظف عن وظيفته مدة غير معتادة من الزمن كما هو حال الاجازات الاعتيادية.

الكلمات المفتاحية: التنظيم ، القانوني ، اجازات ، الطويلة ، الوظيفة.

Abstract.

It deals with the legal basis that deals with the issues that concern them when the cause is achieved. The long vacations leave the employee absent from his job for an unusual period of time, as is normal leave.

Keywords: regulation, Legal, holidays , the long, the office.

مجلة رسالة الحقوق

السنة الحادية عشرة العدد الثاني 2019



المقدمة.

لما كان الموظف هو العصب النابض للإدارة واداتها في تحقيق اهدافها المتمثلة بإدارة مرافقتها لتحقيق المصلحة العامة، فلزاماً عليها ان ترعاه وتحافظ على عطائه ضماناً لتحقيق أهم مبادئها وهو (سير المرفق العام بانتظام واستمرار)، وعلّ اهم صور تلك الرعاية هي الاجازات كونها تعمل على استعادة الموظف لنشاطه إن كانت اعتيادية، وصحته ان كانت مرضية، وتطويره او اختياره لظرف شخصي او ظرف خاص إن كانت طويلة .
اولاً // اهمية البحث واسباب اختياره .

لا يخفى على متتبع القوانين ذات الصلة بالإدارة ما لهذا الموضوع من مساس بحياة الموظف سواء على المستوى الوظيفي او الشخصي، وعسى ان تكون سطحية وقلة التطرق اليه من قبل المختصين والفقهاء من أهم اسباب اختياره، فلا بد من دراسة وتحليل النصوص القانونية الخاصة بالاجازات الطويلة سعياً وراء بيان احكامها الموضوعية والإجرائية بشكل دقيق، واستجلاء الغامض منها كي يكون الموظف العام على اطلاع تام بها.
ثانياً // نطاق البحث .

سيقتصر نطاق البحث على النصوص القانونية الواردة في قانون الخدمة المدنية وقانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام وقانون مخصصات الإيفاد والسفر وقانون الخدمة الجامعية وقانون ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وقانون الموازنة العامة وقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) ذات العلاقة بالموضوع، فضلاً عن التعليمات والقرارات الإدارية الصادرة من الوزارات، متبعين المنهج التحليلي للنصوص القانونية .
ثالثاً // خطة البحث .

سنقسم هذا البحث على ثلاثة مباحث يسبقها مطلب تمهدى نضمه لمفهوم الاجازة الطويلة، وتناول في المبحث الاول (الاجازات الطويلة ذات الطابع الشخصي، ونخصص الثاني لبيان (الاجازات الطويلة ذات الطابع الوظيفي)، ونبحث في الثالث (الاجازات الطويلة ذات الطابع الخاص)، لتنهي البحث بخاتمة نتطرق فيها لأهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها من خلال البحث .
المطلب التمهيدي // مفهوم الاجازة الطويلة .

سنقسم هذا المطلب على فرعين نبحث في الاول (التعريف بالاجازة الطويلة)، ونخصص الثاني لبيان (ذاتية الاجازات الطويلة) . وكالاتي .

الفرع الاول // التعريف بالاجازة الطويلة .

اولاً // الاجازة (لغة) :-

جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة ⁽¹⁾ معنى الاجازة بأنها: (عُطْلَهُ، فتره زِمنيَّهُ تُخصَّصُ للمتعة أو للاسترخاء والرَّاحَة) "إجازة صيفية" - إجازة عيد الأضحى - الإجازات الحكومية" . إذن بالتغييب عن عملٍ بعذر من الأعذار "إجازة مرضية": إجازة مدفوعة الأجر لمرض العامل- إجازة عارضة/ اعتيادية" إجازة رعاية طفل/ إجازة رعاية أمومة : إجازة تأخذها الأم لرعاية طفلها حديث الولادة .

ثانياً // الاجازة (اصطلاحاً) :-

يمكنا تعريف الاجازة الطويلة بأنها : (مكنة تعطى للموظف بقرار اداري تمنه الحق بالانقطاع عن وظيفته في الاحوال المحددة قاتونا، انقطاعاً تستمر معه العلاقة التنظيمية بين الموظف والإدارة مهما طال امده) . من خلال التعريف اعلاه يتبين ان الاجازة هي قرار اداري يتضمن افصاح الادارة عن ارادتها بمقتضى القانون ⁽²⁾ لتمكن الموظف من التمتع بأحد اهم الحقوق الثابتة والمقررة له قانوناً، يسمح بموجبه للموظف الانقطاع عن وظيفته لمدة معينة ومحددة في القانون عند توفر العلة التي تبررها، دون ان يترتب على هذا الانقطاع توقف النشاط الوظيفي (المجازي) الا في حالات ضيقة وهي حالة (الإجازة بدون راتب)، فمعظم الإجازات المقررة قانوناً تحتسب لأغراض (العلاوة والترفيع والتقاعد)، فضلاً عن ذلك فإن الموظف اثناء الإجازة يبقى محتفظاً بحقوقه الوظيفية ومنها المرتب الشهري الا في حالات ضيقة اما ان يحجب معها المرتب او تقطع منه بعض المخصصات .



الفرع الثاني // التكيف القانوني للإجازة الطويلة .

بادئ ذي بدء قد يخالج البعض تساؤل مفاده (ما هو التكيف القانوني للإجازة) ؟ هل تعد حق ؟ ام رخصة ؟ ومن الواضح ان الاجابة بالحق سوف تجعل من الإجازة (ميزة يمنحها القانون لشخص ويضمنها بوسائله⁽³⁾ ، اما لو قلنا انها رخصة فستكون الإجازة (مكنته واقعية باستعمال حرية من الحريات العامة أو هي إباحة يسمح بها القانون)⁽⁴⁾ وما بين الحق والرخصة توجد منزلة وسطى هي أعلى من الرخصة وأدنى من الحق هي (حق التمتع بالإجازة) وقت حاجة الموظف وبحدود القانون . ويترتب على اعتبار الإجازة (حق)⁽⁵⁾ عدة آثار منها : لا يمكن للموظف التنازل عن حقه في الإجازة حتى وإن كان في صيغة تعهد بعدم التمتع فمعلوم لا يمكن الانفاق على خلاف قالقانون ، كما إن حماية الحق مقررة من قبل المشرع ويضمن على أساسها حصول صاحب الحق على حمه ، ويكتفى بإحترام الجميع للحق وعدم المساس به⁽⁶⁾ ، فضلاً عن ذلك فلا يمكن تقييد أو تحديد الحق في الإجازة على نحو يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر هذا الحق⁽⁷⁾ . وفي هذا الصدد لا بد من تمييز الإجازة الطويلة عما يشتبه بها وهو كل من (سحب اليد) و (الإيفاد) وكالآتي :

اولاً // سحب اليد .

يعرف سحب اليد بأنه : (إبعاد الموظف عن عمله جبراً بصورة مؤقتة ، وذلك لدواعي التحقيق أو المصلحة العامة أو بسبب توقيفه من جهة ذات اختصاص)⁽⁸⁾ او (إجراء احتياطي مؤقت تجأ إليه الإدارة بقصد إبعاد الموظف عن المرفق ، عندما يتعرض لاتخاذ إجراءات تأديبية أو جنائية فيمتنع عليه ممارسة أعمال وظيفته طيلة مدة الوقف)⁽⁹⁾ ولسحب اليد صورتان (الوجobi) و (الجوازي) ، ويعني الاول انعدام السلطة التقديرية للإدارة في سحب يد الموظف ، والذي أخذ به المشرع العراقي إذ نص على انه : ((إذا أوقف الموظف من جهة ذات اختصاص فعلى دائنته أن تسحب يده من الوظيفة مدة توقيفه))⁽¹⁰⁾ ، أما (الجوازي) فهو تخويل القوانين للإدارة سلطة سحب يد الموظف عن العمل مدة لا تتجاوز حدأ معيناً . وهو ما اشار اليه المشرع العراقي بنصه على انه : (أولاً : للوزير ورئيس الدائرة سحب يد الموظف مدة لا تتجاوز حدأ معيناً . وهو ما اشار اليه المشرع العراقي بنصه على انه : مضر بالمصلحة العامة أو قد يؤثر على سير التحقيق في الفعل الذي أحيل من أجله على التحقيق ويعاد إلى نفس وظيفته بعد انتهاء المدة المذكورة إلا إذا كان هناك محذور ، فينسب إلى وظيفة أخرى . ثانياً : للجنة أن توصي بسحب يد الموظف في أية مرحلة من مراحل التحقيق)⁽¹¹⁾ على ذلك فيجب ان لا تتجاوز مدة سحب اليد في صورتيه الـ (ستين يوماً) وهذا خلاف ما عليه الحال في الإجازات الطويلة التي تكون لمدد مختلفة وحسب نوعها ، كما ينصرف سحب اليد الوجobi الى الماضي بأثر رجعي من تاريخ التوقيف ، وهو ما لا يمكن في الإجازات الطويلة التي لا بد ان ينصرف اثرها للمستقبل . فضلاً عن ذلك يعد سحب اليد تارة اجراء ادارياً يؤخذ عند توقيف الموظف من قبل جهة ذات اختصاص ، وتارة اخرى يعد اجراء احترازياً يراد به ابعاد تأثير الموظف على سير التحقيق الاداري⁽¹²⁾ ، عكس الإجازة الطويلة التي تعد حقاً من حقوق الموظف الثابتة والمقررة قانوناً . كما تكون الإجازة الطويلة بناء على الطلب التحريري المقدم من قبل الموظف والذي يحدد على أساسه نوع الإجازة التي يروم التمتع بها ، وهذا ما لم نجده في سحب اليد الذي يتخذ من قبل الإداره بصرف النظر عن ارادة الموظف . ويختلف سحب اليد كذلك عن الإجازات الطويلة في تأثيره على الحقوق المتنحضة عن وظيفته سيما المالية منها ، اذ يتلقى الموظف مسحوب اليد انصاف رواتبه الشهرية خلال فترة سحب اليد⁽¹³⁾ ويبقى مصير الانصاف الموقوفة مرهوناً بنتيجة التحقيق او المحاكمة⁽¹⁴⁾ ، بخلاف الإجازات الطويلة التي تؤثر على مرتب الموظف كل بحسب نوعها كما سنرى لاحقاً . واخيراً يذهب جانب من الفقه الى القول ان سحب اليد بقوة القانون لا يتطلب اصدار امر اداري لأنه لا يرتب اثراً كونه مجرد قرار كاشف لحكم القانون وليس منشئ له⁽¹⁵⁾ ، وهذا خلاف الحال في الإجازات الطويلة التي تتطلب اصدار اقرار اداري منشئ لحق الموظف بالإجازة .



ثانياً // الإيفاد .

يعرف الإيفاد بأنه : (واجب يكلف به الموظف بعمل ما خارج المؤسسة التي يواضب على الدوام فيها لمدة محددة بأمر الإيفاد) ويكون الإيفاد على نوعين الاول : إيفاد تتحمل الخزينة نفقاته كلاً أو جزءاً، ويكون على قسمين الاول : (إيفاد لمدة (90) يوماً فأقل)، والثاني : (إيفاد لمدة تزيد على (90) يوماً)، اما النوع الثاني : فهو الإيفاد الذي لا تتحمل الخزينة نفقاته .⁽¹⁶⁾ وبكل الأنواعين اوجب القانون على الموفد ان يسافر الى مكان الإيفاد ويعود منه بأقرب وقت تغادر فيه واسطة النقل ذهاباً وإياباً،⁽¹⁷⁾ وتتحمل الخزينة العامة نفقات ومخصصات الإيفاد داخل العراق لتلافي ما يت ked به الموظف المشمول بأحكام هذا القانون من النفقات الحقيقة مدة الإيفاد والتجول الضروري لأداء العمل الرسمي المثبت بالأمر التحريري،⁽¹⁸⁾ كما للوزير المختص او رئيس دائرة او من يخولنه السلطة في الموافقة على صرف تلك المخصصات بعضها او كلها حسب قناعته الشخصية مع بيان سبب حذف او تخفيض بعض تلك المخصصات على قائمة الإيفاد .⁽¹⁹⁾ يتبعين مما تقدم ان مدة الإيفاد تحددها الحاجة الفعلية لأداء العمل المكلف به الموظف الموفد، في حين ان مدة الاجازة الطويلة محددة بموجب القانون وكل حسب نوعها، كما يعد الإيفاد استمراً للخدمة الوظيفية (الفعلية) وتبعاً لذلك فهو يحتسب لأغراض العلاوة والتوفيق والتقاعد والترقية، بخلاف الاجازة الطويلة التي تعد ايقاً مؤقتا عن الخدمة (استمراً مجازياً) وتختلف باحتسابها لأغراض الخدمة بحسب نوعها. وحيث ان الإيفاد يعد استمراً للخدمة الوظيفية (الفعلية) فهذا يسمح بتراكم الاجازات الاعتيادية خلاله، وبما ان الاجازات الطويلة تعد انقطاعاً مؤقتاً عن الخدمة (استمراً مجازياً) فلا يمكن ان تتراكم خلالها الاجازات الاعتيادية، اذ ان تراكم الاجازات الاعتيادية يعتمد على ممارسة الموظف لعمله الفعلي في دائنته وهو ما يستفاد من روح نص المادة (43) من قانون الخدمة المدنية الذي منح الموظف يوم واحد عن كل عشرة ايام من مدة خدمته اخيراً فان الإيفاد بعد واجباً يكلف به الموظف ويمكن ان يعاقب عليه في حال عدم ادائه لهذا الواجب بالشكل الامثل، بخلاف الاجازة الطويلة التي لا يمكن ان يسأل عليها الموظف الا في حال مخالفة احكامها .⁽²⁰⁾

المبحث الأول // الاجازات الطويلة ذات الطابع الوظيفي.

تتعدد الاجازات التي تمنح للموظف وتكون غالباً سير المرفق العام بإنتظام واستمرار ، فتارة تكون لأجل تطوير تحصيله العلمي، ومرة لضمان التحاقه بزوجه الآخر، واخرى لراحة بعد انتهاء السنة الدراسية، لذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين تعالج في الاول (الاجازة الدراسية)، ونبحث في الثاني (اجازة المصاحبة الزوجية)، وننطرق في الثالث لـ (اجازة العطلة السنوية). وكالآتي .

المطلب الاول // الاجازة الدراسية.

تعرف الاجازة الدراسية بانها : (الاجازة التي تمنح للموظف لتحسين مستواه العلمي او المهني او الثقافي اذا كان لهذا التحسين علاقة مباشرة بمهام وواجبات الموظف الوظيفية)⁽²¹⁾، كما تعرف بانها : (الاجازة التي تمنح للموظف العام لتمكينه من مواصلة الدراسة والحصول على شهادة اعلى)⁽²²⁾، وعند التطرق للاجازات الدراسية يتحتم علينا التمييز بين حالتين :

الحالة الاولى // الدراسة خارج العراق : إذ يمكن للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح الموظف الذي يحمل شهادة جامعية أولية او عليا وأكمل سنتين في خدمة وظيفية (فعالية) بعد آخر شهادة، إجازة دراسية خارج العراق عن طريق البعثة⁽²³⁾ او الزمالة الدراسية⁽²⁴⁾ وبجميع ما يتضمنه من راتب ومخصصات ثابتة للحصول على شهادة أعلى للمرة التي تتطلبها الدراسة وتعلم اللغة وفق الشروط المعتمدة لطلبة البعثات ، كما اجاز القانون العراقي تمديد الإجازة الدراسية المذكورة في اعلاه لمدة سنة واحدة ويجوز تمديدها عند الضرورة لمدة لا تتجاوز (6) أشهر إذا اقتضت الضرورة ذلك يسبقها تأييد حاجة الطالب لهذا التمديد .⁽²⁵⁾



الثانية // الدراسة داخل العراق : فيمكن للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح الموظف الذي أكمل سنتين في خدمة وظيفية فعلية، بعد آخر شهادة، إجازة دراسية داخل العراق وبجميع ما يتقاده من راتب ومخصصات ثابتة للحصول على :

1 - شهادة عليا لمن يحمل شهادة جامعية أولية وللمدة المقررة للدراسة، ويجوز تمديدها لمدة لا تزيد على سنة واحدة إذا اقتضت الضرورة⁽²⁷⁾.

2 - شهادة دبلوم بعد الدراسة الإعدادية لمدة سنتين⁽²⁸⁾.

3 - شهادة جامعية أولية (بكالوريوس) بعد الدراسة الإعدادية ولمدة (4) أربع سنوات⁽²⁹⁾.

واللافت للنظر ان القانون اشترط في منح الإجازة الدراسية ان يكون لموضوع دراسة الموظف علاقة باختصاصه وفي ضوء حاجة الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة⁽³⁰⁾ واعتبر مدة الإجازة الدراسية المنوحة للموظف خدمة فعلية لأغراض العلاوة والترفيع والتقادع في حالة حصوله على الشهادة المُتعاقد عليها⁽³¹⁾. هذا وقد نص القانون على احتساب المدة المتبقية من مدة الدراسة المثبتة في العقد قدماً لإغراض العلاوة والترفيع والتقادع - في حالة إكماله الدراسة قبل انتهاء المدة وبدون تمديد⁽³²⁾. فضلا عن تمديد الإجازة الدراسية المنصوص عليها في هذه المادة مباشرة للحصول على شهادة أعلى على أن يكون نجاحه بتفوق وبدرجة جيد جداً على الأقل⁽³³⁾.

المطلب الثاني // اجازة المصاحبة الزوجية .

تعرف اجازة المصاحبة الزوجية : (رخصة تمنح للزوجة او الزوج الموظف تمكنه من الالتحاق بزوجه اذا كان الاخير موظفا او موFDA او طالبا او مريضا وتطلب وجوده خارج العراق)⁽³⁴⁾ . واللافت للنظر ان المشرع راعى الاعتبارات الاسرية والانسانية في منح هذه الاجازة متنافياً بذلك تفكها وتشتها مدةبقاء احد الزوجين خارج العراق، ويجب على الزوج الذي يروم التمتع بهذه الاجازة تقديم طلب تحريري كون زوجه طالبا او موظفا او مريضا، مشفوعا بعقد القران الذي يؤيد استمرار العلاقة الزوجية وهو ما يمثل علة منح تلك الاجازة . ويلاحظ ان هذه الاجازة التي تمنح لأحد الزوجين للالتحاق بزوجه الآخر خارج العراق لغرض المصاحبة تكون بدون راتب ابتداء⁽³⁵⁾ ، ولكن يرد في هذا الصدد استثناء اورده المشرع العراقي في تعديل قانون الخدمة المدنية⁽³⁶⁾ بنصه على انه: (يجوز للوزير منح الموظفات المتزوجات اللواتي يرغبن بالالتحاق بازواجهن خارج العراق، استحقاقهن من الاجازات الاعتيادية براتب تام، وما جاؤز ذلك بدون راتب) . يفهم من النص السابق ان منح اجازة المصاحبة الزوجية براتب تام يقتصر على الزوجة فقط، ومن جانب آخر فإن منحها يتوقف على مدى توفر رصيد الاجازات الاعتيادية لدى الزوجة الراغبة في الاجازة⁽³⁷⁾ ، فضلا عن حصر القانون سلطة منح هذه الاجازة بالوزير فقط وجعلها جوازية له فإذا ما رغبت الزوجة بالبقاء مع زوجها فإن تلك المدة تكون بدون راتب، ولكن النص لم يشر الى الاداة القانونية لتمديد الاجازة، فهل تعتبر الاجازة مدة حكماً بعد انتهاء رصيد الاجازات الاعتيادية؟ كما لم يحدد القانون الحد الاقصى لهذه الاجازة وهذا ما يسمح بالاتفاق على نص القانون . وبالعودة الى شروط منح اجازة المصاحبة فيشترط ان يكون الزوج موظفا يزاول اعمال وظيفته خارج العراق او موFDA بمهمة رسمية لمدة سنة فاكثر او كان طالب بعثة او مجازا دراسيا او متمنعا بزمالة او متفرغا علميا او طالبا يواصل دراسته الجامعية على نفقته الخاصة بتأييد من الجهة الرسمية المختصة، او كان مريضا اقتضت معالجته خارج العراق بقرار من اللجنة الطبية ومنع القانون التمتع بهذا الامتياز الاخير ل اكثر من مرة خلال مدة وجود الزوج في مكان واحد⁽³⁸⁾ فيما اذا تم قطع اجازة المصاحبة لغرض الاستفادة من اية اجازة او عطلة براتب تام⁽³⁹⁾ كما ويجب للتمتع بهذه الاجازة ان تكون للزوج خدمة فعلية داخل العراق لمدة لا تقل عن سنتين بعد عودته من خارج العراق اذا كان قد سبق له الاقامة في الخارج⁽⁴⁰⁾ وقد يثار تساؤل مفاده ماذا لو لم يصاحب الطالب عائلته ابتداءً ورغم اثناء دراسته القيام بإجراءات الضم العائلي والتحاق العائلة به

مجلة رسالة الحقوق

السنة الحادية عشرة العدد الثاني 2019



في بلد الدراسة؟ اجابة على ذلك يمكن للطالب ترويج طلب المصاحبة الزوجية عن طريق الدوائر الثقافية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بعد مباشرته في الدراسة .⁽⁴¹⁾ ويرى جانب من الفقه⁽⁴²⁾ انه يتبع على الجهة الادارية الاستجابة لطلب الزوج او الزوجة في جميع الاحوال وذلك لأن الحق في تكوين الاسرة من الحقوق التي كفلها الدستور وهو حق وثيق الصلة بالحرية الشخصية .

المطلب الثالث // اجازة العطلة السنوية.

تعرف اجازة العطلة السنوية بأنها : (الاجازة الممنوعة لموظفي الخدمة الجامعية الحاصلين على الشهادات العليا (الماجستير والدكتوراه) بعد انتهاء الامتحانات النهائية للدور الاول ولمدة ستين يوماً) وقد نظم المشرع العراقي هذه الاجازة في قانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008 المعدل⁽⁴³⁾ بنصه على انه : (يستحق موظف الخدمة الجامعية اجازة العطلة السنوية لمدة (60) يوماً، وللوزير او رئيس الجامعة او الهيئة ان يدعو موظف الخدمة الجامعية لاداء بعض الواجبات الرسمية خلال العطلة السنوية وتعويضه عنها بمدة مماثلة خلال السنة او بما يعادل ذلك من راتب ومحصصات شهرية، ولا يعاد هذا التكليف سنتين متتاليتين الا بموافقة الموظف) . يلاحظ لأول وهلة ان التمتع بهذه الاجازة مقتصر على موظفي الخدمة الجامعية والحاصلين على شهادة (الماجستير والدكتوراه) حسراً، واللافت للنظر ان المشرع نص على مدة (60) يوماً في حين ان العرف قد جرى على اقتدار منح تلك الاجازة على الشهر (7) و (8) من كل سنة، وهذا المسلك لا يجد له سند من القانون سيما وان الشهر (7) و (8) من كل سنة (31) يوماً وهذا ما يجعل اجازة العطلة السنوية (62) يوم وهو مخالفة جليلة للنص القانوني، كما لم يحدد النص شهر بعينه من اشهر السنة وانما حدد ايام التمتع بها وهو ستون يوماً .

والمتمعن بنص المشرع اعلاه يمكنه ان يسجل عليه عدة ثغرات ومنها :

- 1 - ابتدء النص بكلمة (يستحق) في حين انه قيد هذا الاستحقاق كثيراً عندما اجاز للوزير او رئيس الجامعة او الهيئة دعوة موظف الخدمة الجامعية لاداء بعض الواجبات الرسمية فهذا من شأنه حرمان موظف الخدمة الجامعية من اجازاته السنوية بأكمالها بين سنة واخرى على فرض مراعاة نص القانون بعدم اعادة هذا التكليف سنتين متتاليتين، فكان الاجدر بالمشروع ان يحدد مدة هذا التكليف بحد اقصى كان يكون عشرون يوماً، وأن يقصر الموافقة على القيام بالتكليف على موافقة الموظف فقط .
- 2 - لم يشر النص القانوني لترافق اجازة العطلة السنوية لا من قريب ولا من بعيد، وهل تعد ايام التكليف بمثابة رصيد متراكم يمكن لموظف الخدمة الجامعية التمتع به بتقديمه طلب تحريري خلال خدمته؟ او يحتسب خدمة تقاعدية تضاف لبني خدمته بعد احالته الى التقاعد؟ فكان الاجدر بالمشروع بيان مصير تلك الاجازات وعلاج ما يتراكم منها اثناء الخدمة او بعد انتهائها .
- 3 - اشار النص الى تعويض موظف الخدمة الجامعية بمدة مماثلة كمقابل لتكليفه ببعض الاعمال الرسمية ولم يكن المشروع موفقاً في صياغة النص القانوني بشكل دقيق لأنه حصر التعويض بسنة التكليف فقط، إذن فما هو الموقف عند مضي سنة التكليف دون تعويض الموظف بمدة مماثلة؟ هل يسقط حقه بالتعويض؟ أم يصار الى المقابل المالي (ضعف الراتب والمخصصات)؟ ولعلنا نتساءل هنا عن المقصود بـ (السنة) فهل هي (الدراسية) أم (الميلادية)؟ ولا يخفى عظيم الاجابة في هذا الصدد .

- 4 - لم يميز النص بين موظف الخدمة الجامعية الذي يعمل في القسم العلمي، وبين من يعملون في الوزارة وتشكيلاتها، فمن المعلوم ان الصنف الاخير يشغلون وظائف ادارية بحتة ويكلفون بأعمال ادارية تخص الوزارة او الجامعة، وبديهي فإن وجود هؤلاء يعد ضرورة لا غنى عنها لتسهيل الاعمال الادارية المستمرة، خلاف ما عليه الحال في الصنف الاول الذين يقتصر عملهم على المسائل العلمية التي تنتهي بنهاية السنة الدراسية حتماً .

المبحث الثاني // الاجازات الطويلة ذات الطابع الشخصي.

سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب تتطرق في الاول لـ (اجازة الحمل والوضع)، ونبحث في الثاني (اجازة الامومة)، ونضمن الثالث لـ (اجازة العدة). وكالآتي .

المطلب الاول // اجازة الحمل والوضع.

وهي اجازة تستحقها الموظفة الحامل ومدتها (72) يوماً براتب كامل على ان تتمتع بما لا يقل عن (21) يوماً منها قبل الوضع⁽⁴⁴⁾ وتعرف كذلك بأنها : (منح الموظفة الحامل اجازة تمكناها من وضع حملها وبراتب تام دون ان تدخل هذه الاجازة في حساب الاجازات الادارية او الصحية على ان تقدم الموظفة تقريراً طبياً)⁽⁴⁵⁾ .



ويتمثل الاساس القانوني في منح الموظفة لهذه الاجازة في المادة (24) من قانون الخدمة المدنية رقم (43/6) لسنة 1960 المعديل إذ تنص على انه : (تستحق الموظفة اجازة حمل وولادة قبل الوضع وبعده امدتها اثنان وسبعين يوماً براتب تام على ان تتمتع بما لا يقل عن (21) واحد وعشرين يوماً منها قبل الوضع ويجوز تكرر هذه الاجازة كلما تكرر الحمل والوضع).⁽⁴⁶⁾ يعود المشرع في النص اعلاه لمرااعاة حالة انسانية غاية في الأهمية حينما يمنح للموظفة الحامل اجازة تكفيها لوضع ولديها واستعادة صحتها، وتشبه اجازة الوضع الاجازة المرضية لأن الحالة الصحية للموظفة لا تسمح لها بالقيام بأعباء وظيفتها خلال فترة الوضع ولمدة تجاوز الشهر بعدها⁽⁴⁷⁾، ولم يكتف المشرع بتحديد مدة هذه الاجازة وهو (72) يوماً وانما اوجب التمتع بما لا يقل عن (21) يوماً منها قبل الوضع، وهو الزاماً على الموظفة من جهة وعلى الادارة من جهة اخرى، ففي هذا النوع من الاجازات تضيق السلطة التقديرية للأداره الى حد الانعدام، على نحو لا يجوز معه رفض الطلب التحريري المقدم من قبل الموظفة.⁽⁴⁸⁾ ويشترط لاستحقاق اجازة الحمل (الحمل) البالغة (21) ان تقدم الموظفة الحامل طلبا تحريريا تحدد فيه تاريخ انفكاكها للتمتع بالاجازة المذكورة مشفوعا بتصريح طبي يؤيد كونها حاملا وتاريخ الولادة بصورة تقريبية.⁽⁴⁹⁾ وإذا انفكك الموظفة الحامل عن وظيفتها متمتعة بالاجازة المذكورة وحدثت الولادة قبل انتهاء مدة (21) يوما من تاريخ انفكاكها وهو ما يمثل الحد الادنى من الاجازة الذي يجب التمتع به قبل الوضع، فتعتبر في هذه الحالة متمتعة بالجزء المتبقى من الاجازة المخصص لما بعد الوضع والبالغ (51) يوما اعتبارا من تاريخ الوضع وبانتهائها تعتبر اجازة الحمل والولادة مستوفدة.⁽⁵⁰⁾ وقد يتسائل البعض عن حالة انتهاء الاجازة المذكورة دون حصول الولادة؟ عند ذلك للموظفة الحامل تقديم طلب لمنحها اجازة اعتيادية او الحصول على اجازة مرضية بتصريح طبي رسمي وفق استحقاقها القانوني لتغطية المدة من تاريخ انتهاء اجازة قبل الوضع ولحين الولادة.⁽⁵¹⁾ أما اجازة (الوضع) فستتحققها الموظفة بعد نهاية اجازة الحمل ويكون مقدارها (51) يوما على ان تقدم الموظفة طلبا تحريريا بذلك مشفوعا ببيان الولادة مصدق من الجهة الصحية الرسمية⁽⁵²⁾، لتقوم الدائرة التي تتبع اليها الموظفة بإصدار امر بمنحها اجازة الوضع اعتبارا من تاريخ ميلاد الطفل المثبت ببيان الولادة.⁽⁵³⁾ واستنادا للنص القانوني فإن هذه الاجازة تكون براتب تام اي (كامل الراتب والمخصصات)، وهو ما يطير بمشروعية الضوابط والتعليمات التي تحجب بعض المخصصات بعد مرور مدة معينة على التمتع بالاجازة وذلك لتعارضها مع نص القانون الذي يعد اعلى مرتبة منها في الهرم التشريعي، كالنص على منح مخصصات الخدمة الجامعية او الخطورة المهنية او المنصب لمدة (30) يوم فقط.

المطلب الثاني // اجازة الامومة.

وهي الإجازة التي تمنح للأم الموظفة الغایة منها التفرغ لرعاية طفلها الذي لم يتجاوز عمره سنة واحدة⁽⁵⁴⁾ كما تعرف بأنها : (ترخيص بالغياب منزوح بموجب القانون للمرأة الموظفة التي تلد خلال الوظيفة)⁽⁵⁵⁾، ويمكن تعريفها بأنها : (منح الأم الموظفة إجازة لرعاية طفلها غير البالغ السنة من عمره) . والمتابع للنصوص القانونية لا يجد نص ينظم اجازة الامومة ويبين الاحكام المتعلقة بها، وهذا ما يفرض ضرورة الرجوع الى قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) فضلا عن التعليمات الصادرة في هذا الصدد . ابتداءً فإن مدة اجازة الامومة هي سنة واحدة يجوز للأم الموظفة التمتع بها عن كل طفل حي لم يكمل السنة من العمر ولا يجوز تكرار التمتع بهذه الاجازة اكثر من اربع مرات طيلة مدة الخدمة.⁽⁵⁶⁾ وتكون على قسمين (الستة اشهر الاولى براتب والستة الاشهر الثانية بنصف راتب)⁽⁵⁷⁾ ، اما اذا كان المولود تواما فتكون (السنة براتب بكماليها)⁽⁵⁸⁾ ، وتبدأ اجازة الامومة من تاريخ انتهاء الاجازة بعد الوضع مباشرة.⁽⁵⁹⁾ إذ يتمثل الغرض من منح الموظفة اجازة الامومة انصرافها تماما لرعاية طفلها الذي لم يكمل السنة من العمر.⁽⁶⁰⁾ ولما كان الغرض منها هو الرعاية فلا يجوز عندئذ للام المتمتعة بإجازة الامومة ممارسة اي عمل اثناء اجازة الامومة واذا ثبت اشتغالها تنتهي اجازة الامومة وتنصرف لها من راتب ومخصصات،⁽⁶¹⁾ كما لا يجوز لها الدراسة وان كانت على نفقتها



الخاصة . كذلك فلا يجوز لها السفر خارج العراق خلال مدة الاجازة الا اذا كان السفر لاغراض معالجة الطفل خارج القطر بناء على تقرير صادر من لجنة طبية مختصة .⁽⁶³⁾ وقد يتساءل البعض عن جواز تجزئة اجازة الامومة ؟ فقد اجبت عن ذلك تعليمات وزارة المالية بقولها : (لا يجوز تجزئة اجازة الامومة واذا قطعت الام الموظفة اجازة الامومة الممنوحة لها والتحقت بعملها قبل انتهاء تلك الاجازة فتعتبر متنازلة عما تبقى من اجازتها ولا يجوز لها التمتع بالجزء الباقي منها) .⁽⁶⁴⁾ يفهم من النص اعلاه ان الام الممتدة بإجازة الامومة تفقد حقها في اجازتها بمجرد مباشرتها في وظيفتها، ولم يحدد النص مدة معينة ينبغي مرورها لسقوط هذا الحق، إذ يستوي ذلك بالستة الاشهر الاولى ام بالستة اشهر الثانية ففي كلتا الحالتين يسقط حقها بالمدة المتبقية مهما كانت . مما تقدم يتبيّن ان هذه الاجازة تنتهي بقطع الاجازة المذكورة بطلب من الام او عند اكمال الطفل السنة من عمره او عند زوال اسباب منحها .⁽⁶⁵⁾ وهنا نتساءل عن الحكم القانوني للموظفة الحامل التي تلد وهي تحت التجربة ؟ ابتداءً فهي تستحق اجازة الامومة عن المدة المتبقية لأكمال الطفل السنة من عمره واذا كانت هذه المدة ستة اشهر فأقل ف تكون بنصف راتب .⁽⁶⁶⁾ اما من حيث تأثيرها على تثبيت الموظفة ففقطسي الاجابة على هذا التساؤل الرجوع احكام قانون الخدمة المدنية بشأن الموظف تحت التجربة والذي نص على انه : (يكون الموظف عند اول تعيينه تحت التجربة لمدة سنة واحدة في خدمة فعلية ...)⁽⁶⁷⁾ ، كما نص على انه : (يعامل الموظف تحت التجربة في اكتسابه الاجازة وتمتعه بها معاملة الموظف المثبت)⁽⁶⁸⁾ ، ولما كانت مدة التجربة خدمة فعلية للأغراض كافة، وحيث ان الموظف تحت التجربة يعامل معاملة الموظف المثبت بتمتعه في الاجازة، فتعتبر حيئاً اجازة الحمل والوضع والأمومة خدمة فعلية وهي لا تؤخر مدة التثبيت لعدم وجود نص يقتضي بخلاف ذلك، ولتعارض ذلك مع النص القانوني الصريح، وهذا ما يهدم مشروعية الفقرة (10) من تعليمات الخدمة المدنية رقم (134) لسنة 1981 التي تنص على انه : (تعتبر اجازة الامومة خدمة للأغراض قانون الخدمة المدنية وقوانين وانظمة وقواعد وتعليمات الخدمة الخاصة عدا مدة التثبيت) ما يقتضي إلغائها لمخالفتها الهرم الشرعي . ولا بد من التمييز في هذا الصدد بين الموظفة الخاضعة لقانون الخدمة المدنية والتدريسية الخاضعة لقانون الخدمة الجامعية، إذ تمنح الاولى اجازة (ستة اشهر براتب تام بدون مخصصات الخدمة الجامعية وستة اشهر بنصف راتب بدون مخصصات الخدمة الجامعية)، اما التدريسية فتكون الاجازة سنة واحدة بنصف راتب مع نصف مخصصات الخدمة الجامعية .⁽⁶⁹⁾

المطلب الثالث // اجازة العدة.

بما ان الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساس للتشريع، فتطبيقاً لذلك لا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام استناداً للدستور العراقي النافذ⁽⁷⁰⁾، وإذ يقول سبحانه وتعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ...)، وامثالاً لذلك نص قانون الخدمة المدنية على انه : (تستحق الموظفة المتوفى عنها زوجها إجازة لمدة (130) يوماً براتب تام)⁽⁷¹⁾، وهو ما ذكرته الاسباب الموجبة لهذا القانون بالنص على انه : (تسهيل تنفيذ النص الالهي بخصوص العدة الشرعية) وهو ما يجعل النص القانوني كافياً لما تضمنه النص الالهي .⁽⁷²⁾ إذ جرى التقليد الاجتماعي باعتماد المرأة المتوفى عنها زوجها في دارها خلال مدة العدة وحيث ان القاعدة القانونية هي انعكس لحاجة المجتمع فقد راعى المشرع ذلك في تنظيمه لجازة العدة وهذا ما يميز عدة المتوفى عنها زوجها عن عدة الطلاق . واللافت للنظر ان المشرع قد اخذ بشطر من احكام الشريعة الإسلامية دون مراعاة للشطر الآخر منها وهو ما جعل النص غير متكامل لعدم تحقيقه غاية الشارع المقدس بالكامل، فالغاية من تشريع العدة هي للتأكد من براءة رحم المرأة من الحمل، وهو ما يجب على المرأة التي فارقت زوجها بطلاق او تفريق او موت ان تنتظر مدة محددة لا تتزوج فيها، إذ ان زواجهما مباشرة بعد الفرقة يؤدي الى اختلاط الأنساب، إذ قد تكون حاملاً من الزوج الأول ويدخل الثاني بها ويظن ان الحمل منه، او تحمل من الزوج الثاني ويظن الزوج الاول ان الحمل منه فيؤدي الى ضياع نسب الطفل



والخصومة بين الزوجين (73) ، وتأكيداً على ذلك يقول جل وعلا في محكم كتابه الكريم : (والمطلقاتُ يترَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ) (74) . ونتسائل عن حالة الموظفة التي يراجعها زوجها بعد طلاق رجعي وقبل مباشرتها في وظيفتها يتوفى زوجها . فهل يتم احتساب اجازة العدة من جديد ؟ وهل تراكم تلك الاجازات ام تحسب الاطول منها ؟ ومتى يبدأ تاريخ احتسابها ؟ لا شك ان القانون قد سكت عن تنظيم هذه الحالة ولكن بحسب المجرى الاعتيادي للامور فإن كل إجازة يتحقق سببها يمكن للموظف ان يتمتع بها عند تقديم طلب تحريري لغرض التمتع بعد ان يقدم ما يؤيد ذلك ، وفي هذا الصدد حري بالمشروع معالجة حالة الاجازة المركبة لوضع حد للاجتهادات الفقهية والقضائية والعملية .

المبحث الثالث// الاجازات الطويلة ذات الطابع الخاص.

قد تكون الاجازة ذات الطابع الخاص بمرتب او بغير مرتب يعترف بها للموظف لأسباب هامة بعضها يرد في القانون على وجه التحديد وبعضها يتراك لتقدير الادارة (75) ، سنوزع دراسة هذا المبحث على اربعة مطالب نبحث في الاول (الاجازة المرضية الخاصة) ، وننطرق في الثاني لـ (الاجازة من دون راتب) ، ونبحث في الثالث (اجازة الخمس سنوات) ، ونخصص الرابع لبيان (اجازة المعين المتفرغ) . وكالآتي .

المطلب الاول//الاجازة المرضية (ال الخاصة).

يقصد بالمرض (الاعتلال الصحي الذي يمنع الموظف من مزاولة عمله ولا يكون ناشئا عنإصابة عمل ويحدد من اللجنة الطبية) . اما المقصود بالاجازة المرضية (تلك التي تمنح للموظف العمومي بسبب المرض متى توفر سببها واتبعت الاجراءات القانونية لمنحها) (77) كما تعرف بأنها : (الاجازة التي يواجه بها الموظف الحالات المرضية التي تلم به) . (78) يراعي المشرع في هذه الاجازة الحالة الصحية للموظف العام والتي غالبا ما تكون حرجة وتنطلب الراحة وترك العمل ، فيقرر للموظف إذا أصيب بمرض يستوجب علاجه مدة طويلة أو كان من الأمراض المستعصية أو الخبيثة المحددة من قبل وزارة الصحة ، إجازة مرضية خاصة براتب تام مدة أقصاها 3 ثلاث سنوات بقرار من اللجنة الطبية . (79) وتعد إجازة الموظف من تاريخ إصابته حتى شفائه التام أو ثبوت عطله أو وفاته إجازة مرضية خاصة براتب تام . (80) ومن ثم فالتمتع بهذه الاجازة من دون إصابة الموظف بمرض يستوجب علاجه مدة طويلة او كونه من الامراض المستعصية او الخبيثة، فضلا عن تأييد ذلك من قبل اللجنة الطبية المختصة وحسب قناعتها (81) اي ان لها سلطة تقديرية في استحقاق الموظف للإجازة من عدمه ، ولكن هذه السلطة تضيق اذا ما كان الموظف مصاباً بأحد الامراض المحددة في الجدول الذي تصدره وزارة الصحة . (82) وتتسع اذا لم يكن العطل او المرض منصوصاً عليه في الجدول ، عندها على اللجنة تقدير نسبة العجز استناداً الى ما تركته الاصابة من عطل وظيفي مؤثر على اداء عمله اليومي وقدرته على الكسب اخذين بنظر الاعتبار اعتماد النسب المنصوص عليها في الجدول كأساس لتقدير نسبة العجز وبعد استشارة اختصاصين اثنين في ذلك المجال . (83) ويحق للجهة التي يعمل فيها الموظف حق الإحالـة الى اللجنة الطبية ، للموظف حق طلب الإحالـة الى اللجنة المذكورة لإجراء الفحص . (84) والسؤال المطروح في هذا الصدد (ما الذي يترتب على انتهاء الاجازة المرضية الخاصة؟) عندـ يصار الى اعادة فحص الموظف من قبل اللجنة الطبية لتقرير حالته الصحية ولها ان تقرر الآتي :

1 - استئناف عمله او بتنسيبه إلى عمل آخر يتناسب مع حالته الصحية . (85)

ويجب على الدائرة المنسب إليها ان تقوم بتاهيله خلال فترة مناسبة اذا اقتضت طبيعة العمل المنسب اليه ذلك . (86) ويتقاضى الموظف خلال فترة التاهيل راتبه ومخصصات غلاء المعيشة والمخصصات المقررة قانوناً لوظيفته الأصلية . (87)

2 - تقرير عدم صلاحيته للعمل بصورة نهائية فيحال إلى التقاعد مهما بلغت مدة خدمته . (88)

ولعل قارئ هذا النص يلمس منه الاستغناء عن الموظف المصاب ، وعدم الاكتراث لما قدمه في حياته الوظيفية سيما اذا ما كانت خدمته الوظيفية تقل عن (15) خمس عشرة سنة وهو ما يمثل الحد الادنى لاستحقاق الراتب التقاعدي ، ولكن المشرع أبى إلا ان يعالج تلك الحالة بنصه على انه: (تبلغ الخدمة التقاعدية للموظف المشمول

مجلة رسالة الحقوق

السنة الحادية عشرة العدد الثاني 2019



بأحكام البند (اولاً) من هذه المادة إلى (15) خمس عشرة سنة إذا كانت تقل عن ذلك ويعفى من تسديد التوفقات التقاعدية عن المدة المضافة ويصرف راتبه التقاعدي مهما كان عمره)⁽⁸⁹⁾.

من خلال استقراء نص الفقرة (ثانياً) أعلاه يتضح لنا الآتي :

1 - ابلاغ الخدمة التقاعدية للموظف المصايب والمحال الى التقاعد لحد (15) خمس عشرة سنة فيما اذا كانت اقل من ذلك، وهذا من شأنه ان يؤدي الى ضمان استحقاقه للراتب التقاعدي .

2 - اعفاء الموظف اعلاه من تسديد التوفقات التقاعدية عن المدة المضافة، وهو امر من شأنه التخفيف عن كاهله قدر الامكان

3 - استثنائه من شرط بلوغ سن(50)خمسون سنًّا من عمره لصرف الراتب التقاعدي والمنصوص عليه في المادة(21/ اولاً)⁽⁹⁰⁾

ولعل البعض يتساءل عن مدى جواز تجزئة الاجازة المرضية الخاصة؟ اجاب المشرع على ذلك بنصه على انه : (يجوز بقرار من اللجنة الطبية المختصة تجزئة الاجازة المرضية التي تمنح للموظف على ان لا يزيد مجموع ما يمنح له من اجازات مرضية عن ثلاثة سنوات وذلك في حالة الاصابة بأحد الامراض التي يستوجب علاجها مدة طويلة والتي من طبيعتها ان تكون قابلة للشفاء الوقتي بحيث يستطيع الموظف المصايب بها من مباشرة اعمال وظيفته مع احتفال عودة المرض اليه ثانية)⁽⁹¹⁾ وقد لا يستحق الموظف المصايب رواتب إجازاته عن الإصابة ولا المكافأة التعويضية في إحدى الحالتين الآتتين :

اولاً // إذا ثبت انه تعمد إصابة نفسه .

ثانياً // إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصايب وتعد في حكم ذلك الإصابة التي تحل بالموظف وهو تحت التأثير الشديد للمسكرات أو المخدرات أو الإصابة التي تحدث بسبب مخالفته بشكل صريح ومتعمد لأنظمة وتعليمات الوقاية والسلامة المهنية المعرونة في مقر العمل او بسبب خطأ جسيم منه او بسبب اعتدائه على الغير. يلاحظ ان المشرع اكتفى بحرمان الموظف من رواتب اجازاته دون ان يبين التكيف القانوني لتلك الاجازة . فهل تعد اجازة اعتيادية؟ أم تعد اجازة مرضية؟ لأن خلط هذا الوصف عليها يترتب عليه ضرورة استقطاع تلك المدة من رصيد اجازات الموظف فيما اذا كانت اعتيادية او مرضية .

ويرى بعض الفقه⁽⁹³⁾ ان تمارض الموظف اخلالا منه بواجبات الوظيفة نظرا لما يمثله ذلك من غش وعدم امانة وتعطيل للمصلحة العامة واستيلاء على المال العام وتقرر وجوب احالته للتحقيق لتحديد مدى تمارضه على ان يجازى تأدبيا اذا ثبت تمارضه .

المطلب الثاني// الاجازة من دون راتب .

وهي (الاجازة التي تمنح للموظف بناءً على اسباب يبديها الاخير وتقدرها الادارة التابع لها حسب مقتضيات العمل)⁽⁹⁴⁾، ويمكن تعريفها بأنها : (الاجازة التي تمنح للموظف لمدة محددة قانونا على ان لا يتقاضى عنها راتبا) ورد مصطلح الاجازة دون راتب في موضعين في التشريع العراقي : الاول : 1- للوزير أو رئيس الجهة غير مرتبطة بوزارة منح الموظف إجازة اعتيادية لمدة لا تتجاوز (2) سنتين من دون راتب إذا اقتضت الضرورة منحه هذه الإجازة . 2- لا تحسب مدة الاجازة لاغراض الخدمة والتقادع)⁽⁹⁵⁾. ومن استقراء النص اعلاه يتضح ان صلاحية منح تلك الاجازة هي للوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة، وعلى الرغم من نص المشرع على انها (اعتراضية) الا انها لا تعد اجازة اعتيادية بالمعنى الدقيق كونها اجازة خاصة لمدة معينة وليس لها آصرة برصيد الاجازة الخاص بالموظف، فضلا عن ذلك فإن هذه الاجازة محددة بسقف زمني لا يمكن للادارة تجاوزه وهو (سنتين) كحد اقصى، كذلك قيد المشرع منح هذه الاجازة بتحقق (الضرورة) ومعنى هذه الاخيرة (الحالات الملحة التي تجيز ما لا يجوز فيما تقتضيه الضرورة) اذ ان الضرورات تبيح المحظورات ولكن تقدر بقدرها، فدرعاً للشبهات لا بد من اعطاء الادارة سلطة تقديرية وتخبرها بين حد اعلى وحد ادنى، او تحديد هذه الاجازة بسنة واحدة وتجدد لسنة اخرى في حالة استمرار ضرورة منهاها، وذلك لأن ضرورة منحها قد تزول ما يقتضي بالضرورة انتهاء تلك الاجازة باعتبارها تدور معها وجوداً وعدماً .اما الثاني : (اذا لم يستحق الموظف اجازة اعتراضية ومست الضرورة منحه ايها فيجوز منحه اجازة لحد (60) يوما بلا راتب)⁽⁹⁶⁾. يتضح



من ذلك هذا النص ان المشرع قيد منح تلك الاجازة بعد استحقاق الموظف للإجازة الاعتيادية فعندئذ يصار الى منحه اجازة بلا راتب لمدة (60) يوما، مع الاخذ بنظر الاعتبار تحقق الضرورة التي تدعوا الى منح تلك الاجازة، ويلاحظ ان المدة في هذا النص تقل بكثير عن المدة المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) السالف الذكر، فهل يمكن اعتبار هذا النص خاصاً بالموظفي الذي لا يتوفّر في رصيده اجازات اعْتِيَادِيَّة ومتى الضرورة تتعذر بالاجازة؟ سيمانا وان تنظيمها ورد ضمن احكام الاجازة الاعتيادية . وهذا لا بد ان نتساءل عن معيار (الضرورة)؟ هل هو شخصي؟ او موضوعي؟ فإذا كان الجواب بأنه موضوعي فهذا يعني ان للادارة سلطة تقديرية واسعة في رفض او قبول طلب الاجازة، كونها مسألة وقائع يعود تقديرها لها، اما اذا كان الجواب بأنه شخصي فسوف يقيّد بالضرورة سلطة الادارة في رفض طلب الموظف كونها ستختصر بمروor الموظف بظرف شخصي قاهر يدعو الى تمنعه بتلك الاجازة، ولكن كيف يمكن للموظف اثبات تلك الظروف او وقائع تلك الضرورة للادارة على نحو يمكن معه اقناعها على منح تلك الاجازة؟ ويلاحظ في هذا الصدد ان المشرع لم يُشر الى مسألة تكرار التمتع بهذه الاجازة خلال الخدمة الوظيفية، وبما ان المطلق يجري على اطلاقه وهو ما عليه واقع حال النصوص التشريعية المنظمة لهذه الاجازة فمن ثم يجوز للموظف التمتع بهذه الاجازة متى ما توافرت شروط منحها سيماما حالة الضرورة، كما لم يبين المشرع الجهة المختصة بمنحها ومدى جواز قطع تلك الاجازة من عدمه، ومدى امكانية الاستفادة منها في اكمال الموظف لدراسته؟ واخيراً فإن الموظفين بشكل عام يرغبون في الحصول على الاجازة بدون راتب حتى وان كانت لا تحتسب لأغراض الخدمة والتقادع، وهذا ما يفرض على المشرع ضرورة تنظيم تلك الاجازة ووضع الاحكام الخاصة بها .
المطلب الثالث// اجازة الخمس سنوات .

تعرف اجازة الخمس سنوات بأنها : (منح الموظف اجازة لمدة خمس سنوات او اكثر وفق شروط محددة قانونا)، إذ يمكن للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او من يخوله أيّاً منهم وبناءً على طلب الموظف منح من اكمل مدة أربع سنوات فعلية بالوظيفة من الموظفين اجازة براتب اسمى لمدة خمس سنوات، وتكون بدون راتب لما زاد عن خمس سنوات وتحسب لاغراض التقاعد، على أن تدفع التوقيفات التقاعدية كاملة والاستقطاعات كافة خلال مدة تمنعه بالإجازة ويحق للموظف خلال تمنعه بالإجازة العمل في القطاع الخاص استثناءً من قانون اضباط موظفي الدولة والقطاع العام وفقاً لضوابط تصدرها الأمانة العامة لمجلس الوزراء .⁽⁹⁷⁾ وتنفيذاً لأحكام قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٨ اصدرت الامانة العامة لمجلس الوزراء ضوابط⁽⁹⁸⁾ لترويج طلبات الموظفين للإجازة

براتب اسمى لمدة خمس سنين، وقد تضمنت تلك الضوابط العديد من الاحكام التي لا بد من بيانها بالآتي : -

١ – موافقة الادارة على منح الاجازة : إذ ميزت الضوابط بين الموظف الذي يروم الحصول على تلك الاجازة واشترطت عدم ممانعة دائنته على تمنعه بتلك الاجازة، وبين (المديرين العامين ومن بدرجتهم) إذ اشترطت موافقة رئيس مجلس الوزراء على طلب الاجازة وعند توفر الضرورة القصوى وبخلافه يعد المذكورين محالين الى التقاعد بحكم القانون، وهذا ما يعطي الإداره سلطة تقديرية في قبول طلب الاجازة او رفضها، ونرى ان معيار تحقيق المصلحة العامة هو الذي يجب ان يحكم تلك السلطة التقديرية على نحو لا يؤدي معه الى تعسف الادارة سيماما ما يتعلق بالفئات المحددة في التعليمات، ومن جانب آخر لا يجوز التوسيع في تفسير نص المادة (31) من قانون الموازنة وتعليمات امانة مجلس الوزراء على نحو يؤدي الى اضافة فئات او احكام غير واردة فيها .

٢ – دفع التوقيفات التقاعدية : ابتدأً فإن هذه الاجازة تحتسب لاغراض التقاعد فقط دون العلاوة والترفيع والترقية، ويشترط ان يدفع الموظف التوقيفات التقاعدية كاملة (نسبة مساهمة الدائرة ونسبة مساهمة الموظف) .

٣ – انهاء الاجازة : نصت الضوابط على حق الموظف في قطعه لهذه الاجازة على ان يسترجع الرواتب التي تقاضاها خلال مدة تمنعه بالإجازة وتحتاج الى راتب، وما يلاحظ في هذا الصدد ان تعليمات مجلس الوزراء قد اضافت الى النص القانوني الكثير فالأخير لم يُشر الى مسألة قطع الاجازة من عدمها، كما انها جعلت الاجازة المقطوعة من قبل الموظف بدون راتب وهذه الاخرة منظمة بموجب قوانين خاصة لها احكامها ومتطلقاتها الخاصة بها .



4 - العمل خلال مدة الاجازة : سمح القانون للموظف أثناء تمتعه بالإجازة العمل في القطاع الخاص استثناء من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام⁽⁹⁹⁾.

5 - الحصول على شهادة اثناء الاجازة : لم تنترق الضوابط الى مسألة الدراسة اثناء هذه هذه الاجازة وهو امر بديهي لعدم تطرق النص القانوني لذلك، ولكن كان الاجدر تناول هذه المسألة سعيا وان اغلب الموظفين يرکنون الى هذه الاجازة لتكميلة دراستهم. وتتميز هذه الاجازة عن مثيلاتها بكونها تمنح لضمان سير المرفق العام بانتظام واستمرار لأنها تهدف الى التخفيف عن كاهل الموازنة الاقتصادية للبلد، عكس باقي الإجازات التي تمنح للموظف الذي يعتقد انه لن يقدم ما يقدمه اقرانه من الموظفين كونه يروم اكمال دراسته او يمر بظروف شخصي او لاعتبارات اسرية واخيراً فإن الضوابط منعت الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظة تقديم طلب تعين متعاقد جديد بالمؤهلات نفسها التي كان يحملها المتعاقد الذي طلب إنهاء عقده.

المطلب الرابع // اجازة المعين المترفرغ .

وتعرف بأنها : (منح الموظف المعين لشخص "مصاب بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية أدى إلى قصور في أدائه الوظيفي" اجازة خاصة تحدد شروطها بموجب القوانين الخاصة برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة) .

راعى المشرع في منح هذه الاجازة للموظف حالة انسانية لشخص تقييد او انعدمت قدرته بسبب عجز أو خلل بصورة مباشرة على أداء التفاعلات مع محبيه في حدود المدى الذي يدع فيه الإنسان طبيعياً، او من فقد القدرة كلية أو جزئياً على المشاركة في حياة المجتمع أسوة بالآخرين نتيجة اصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية أدى إلى قصور في أدائه الوظيفي . وقد نظم المشرع العراقي هذه الاجازة في قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013، إذ اعطى حق المعين المترفرغ ذوي الاعاقة ممن درجة عجزهم تحول دون تلبية متطلبات حياتهم العادية ويحتاجون من يلزموهم لقضاء حاجاتهم بشكل مستمر، والتي تحدد من قبل لجنة طبية مختصة وحسب التعليمات الصادرة من قبل وزارة الصحة في 16/11/1998 والخاصة بتقدير درجة العجز .⁽¹⁰⁰⁾ ومنح القانون للمعين المترفرغ فيما اذا كان موظفاً ويتناقض راتبه تام مع المخصصات الثابتة وبقيمة الامتيازات اسوة باقرانه في الوظيفة ويجدد التفرغ سنوياً، ومن ثم فإن الموظف المنووح اجازة المعين المترفرغ يتناقض راتبه كاملاً مع المخصصات كما لو كان يؤدي عمله فعلياً في دائرته، وتتجدد هذه الاجازة دوريًا كل سنة . وقد يتتساع البعض عن حالة الموظفة التي تعين زوجها الموظف المعموق ؟ للاحتجابة على ذلك يتم احالته الى التقاعد وفقاً لقانون التقاعد الموحد لتقوم زوجته بداعاته وفقاً لقانون ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة . أما انتهاء هذه الاجازة فيكون بالنفرقة بين حالتين : حالة المعين المترفرغ (الموظف) فتنتهي بعودته الى عمله السابق سواء بصورة كلية او جزئية، او انصرافه الى الدراسة داخل او خارج العراق، او عند وفاة العاجز او المعاق، اما حالة المعين المترفرغ (غير الموظف) فتنتهي حتماً بوفاة العاجز او المعاق . وهذا لا بد لا ان نتساءل ان حالة المعين المترفرغ (الموظف) الذي يحصل على فرصة للعمل في القطاع الخاص او في الكليات او المدارس الأهلية . فهل يؤدي ذلك الى انتهاء هذه الاجازة تبعاً لافتقاء الغاية من منحها ؟ فإذا كان الجواب بالإيجاب بما الذي يثبت عمل الموظف في احدى مؤسسات القطاع الخاص ليكون من ثم سبباً وجهاً لإنتهاء اجازته؟ وبما ان هذه الاجازة تتحقق بمجرد تقديم طلب للشمول بها فعندها يجوز للموظف انهاها او قطعها متى شاء ويعتبر حينئذ متزالاً عن حقه بالتمتع بها، ويمكنه تقديم طلب جديد للتمتع بها لعدم وجود نص يقضي بخلاف ذلك .

الخاتمة .

بعد توفيق الله تعالى لنا بإكمال صفحات هذا البحث المتواضع لا يسعنا الا ان ندلوا بدلانا من خلال الفقرتين الآتيتين :

اولا // الاستنتاجات .

1 - اتضحت لنا ان الاجازة الطويلة هي : (حق الموظف بالانقطاع عن وظيفته في الاحوال المحددة قانوناً، انقطاعاً تستمر معه العلاقة التنظيمية بين الموظف والادارة مهما طال امده) .

2 - تبين لنا ان الاجازة بشكل عام تعد حقاً للموظف العام، ويترتب على خلع هذا الوصف على الاجازة انطباق جميع احكام الحق عليها .

مجلة رسالة الحقوق

السنة الحادية عشرة العدد الثاني 2019



3 – تجلٍ لدينا ان للإجازة الطويلة ذاتية تجعلها تختلف عما يقاربها من مصطلحات سيماء (الإيفاد) و (سحب اليد) إذ لكل مصطلح احكامه الخاصة به .

4 – انكفاءً لدينا ان الإجازات الطويلة تختلف باختلاف الغرض منها، فظوراً تمنح مراعاة لاعتبارات وظيفية، وتارة تمنح لاعتبارات شخصية، ومرة تمنح لاعتبارات خاصة .
ثانياً : - التوصيات :

1 – انطلاقاً من نص الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة (2) التي تنص على انه : (أولاً:- الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع ...) وتطبيقاً لقوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً) وغراراً للإجازات المنوحة للموظفين في أيام الأعياد والمناسبات المقررة في القرآن الكريم نقترح إضافة إجازة لأداء مناسك الحج باعتباره من أركان الإسلام ويكون النص كما يأتي : (الموظف الحق في الحصول على إجازة بكمال الراتب والمخصصات لمدة اقصاها خمسة وعشرون يوماً بما فيها إجازة عيد الأضحى لمرة واحدة خلال مدة الوظيفة) غرار نص المادة (82/ثالثاً) من قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 .

2 – منح الموظف إجازة عند وفاة أحد الزوجين والأصول أو الفروع المباشرة للموظف أو الحواشى لمدة مناسبة كإن تكون سبعة أيام بكمال الراتب والمخصصات، كما نقترح منح الموظف إجازة مناسبة في حالة زواجه .

3 – استناداً لقاعدة (المستوجب يتضمن المستوجب) فإن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (418) لسنة 1987 حول الإجازة دون راتب مستوجب لنص المادة (4/43) من قانون الخدمة المدنية وما سواه، ومن ثم فلا داعي للجوء له في ظل وجود القرار المذكور، ويفضل الغاء هذه النصوص وإضافة نص لقانون الخدمة المدنية ينظم الإجازة دون راتب ويبين احكامها على نحو دقيق، ونقترح أن يكون على النحو الآتي : (الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو من يخوله أيّاً منهم وبناءً على طلب الموظف منح من أكمل مدة أربع سنوات فعليه بالوظيفة من الموظفين إجازة بدون راتب مرة واحدة خلال الخدمة الوظيفية لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات وتحسب لاغراض التقاعد، على أن تدفع التوفيقات التقاعدية خلال مدة تمتتع بها بالإجازة ويحق للموظف خلال تمتتعه بالإجازة العمل في القطاع الخاص استثناءً من قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام وفقاً لضوابط تصدرها الأمانة العامة لمجلس الوزراء ولا تحتسب الشهادة الدراسية للموظف الحاصل عليها أثناء مدة الإجازة .

4 – ندعو المشرع إلى ضرورة النص على إنشابة أحد أقارب الموظف من الدرجة الأولى أو الثانية عند عجزه عن التعبير عن ارادته في طلب الإجازة سيماء الإجازات المرضية الخاصة .

5 – لا بد للمشرع من معالجة مسألة المدة الزمنية التي تفصل بين تحقق سبب منح الإجازة الطويلة وتاريخ ابتداءها بموجب القرار الإداري، او النص على حالة انسحاب قرار منح الإجازة للماضي استثناءً من قاعدة فورية القرارات الإدارية، لمعالجة المدة الفاصلة بين تحقق سبب منح الإجازة وتاريخ ابتداءها .

6 – ندعوا المشرع إلى معالجة حالة تمنع أصحاب الدرجات الخاصة بإجازة طويلة كالمحافظ أو القائممقام أو رئيس الجامعة أو عميد الكلية ... الخ باعتباره موظفاً فيس من الحكمة أن يبقى في منصبه وتنتمي إدارته المنصب بالتكليف أو الوكالة .

7 – ندعو المشرع إلى معالجة حالة الإجازة المركبة والتي يمكن تعريفها بأنها : (الإجازة التي يتحقق سبب منها إثناء تمنع الموظف بإجازة أخرى بموجب القانون)، سيماء وانها تثير العديد من الاشكاليات كتراكمها، وتاريخ بدء الإجازة الجديدة المتتحقق سببها إثناء التمنع بإجازة أخرى، ومصير هذه الأخيرة وما يتربّط عليها من احكام قطعها والسلطة المختصة بمنحها ... الخ

8 – تحديد الآلية القانونية المناسبة لمنح الإجازات الطويلة للمكلفين بخدمة عامة كـ (رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء ورئيس مجلس النواب والنواب ورئيس مجلس القضاء الأعلى)، فلا يمكن القياس وتطبيق النصوص القانونية الخاصة بالموظفين على الملك الدائم .

9 – نقترح على المشرع تعديل نص المادة (10) من قانون الخدمة الجامعية ليكون على النحو الآتي : (يستحق موظف الخدمة الجامعية إجازة العطلة السنوية لمدة (60) يوماً، وللوزير أو رئيس الجامعة أو الهيئة ان يدعوه موظف الخدمة الجامعية لداء بعض الواجبات الرسمية خلال العطلة السنوية لمدة لا تزيد على عشرون يوماً وبموافقة الموظف

مجلة رسالة الحقوق

السنة الحادية عشرة العدد الثاني 2019



التحrirية، على ان يتم تعويضه عنها بمدة مماثلة او بما يعادل ذلك من راتب ومخصصات شهرية، وفي حالة عدم تعويضه بأي منها يصار الى اضافة أيام التكليف لرصيد الموظف من الاجازات الاعتيادية .).

10 - ندعو المشرع الى ضرورة اعتبار الاجازة التي يحصل عليها الموظف المتمارض او الذي يدعي الاصابة تغيبةً عن الدوام ليتم الركون الى نص المادة(37)من قانون الخدمة المدنية دون الاكتفاء بعدم استحقاقه للرواتب والمكافآت .

11- حري بالمشروع النص بشكل صريح على مسألة تراكم الاجازات الاعتيادية من عدمه عند تمنع الموظف بجازة طويلة للحد من الاجتهادات الفقهية والقضائية والعملية

12 - ما برح المشرع يستجيب للتغيرات التي تطرأ على المجتمع بتعديل التشريعات او بتشريع جديد ينظم الروابط في نطاق الوظيفة العامة لذا ندعوه الى وضع تشريع خاص ينظم الاجازات الطويلة يعمل على لم شملها وجمع شتاتها المتناثر بين القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات وذلك لتسهيل الرجوع اليها ضمناً لسير المرفق العام بانتظام واستمرار .

الهوامش .

(¹) د. أحمد مختار عبد الحميد عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط١ ، دار عالم الكتب ، القاهرة ، 2008 ، ص 276 .

(²) د. سليمان الطماوي، النظرية العامة لقرارات الادارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص182.

(³) د. عبد الحفيظ جازى، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج، 2، (الحق)، الكويت، 1970، ص 109؛ وكذلك: هشام القاسم، المدخل الى علم القانون، جامعة دمشق، 2004، ص 6.

(⁴) مصطفى مجدي هرجة، احكام التقاضي الكيدي واسوءة استعمال حق التقاضي في ضوء الفق والقضاء، دار محمود للنشر، القاهرة، 2006، ص 6 .

(⁵) د. نواف كنعان، القانون الاداري (الكتاب الثاني)، دار التقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص127 .

(⁶) مجموعة من الباحثين، الاسلام والقانون الدولي الإنساني (دراسات مقارنة)، ترجمة رعدالحجاج وعلى عباس الموسوي، ط3، بيروت، 2017، ص 93 .

(⁷) استناداً لنص المادة (46) من الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ التي تنص على انه : (لا يكون تقيد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جواز الحق أو الحرية) .

(⁸) د. توفيق العقيل العجمارمة، سلطة تأديب الموظف العام (دراسة مقارنة)، دار التقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص368 .

(⁹) د. يوسف الياس، المرجع العلمي في شرح قوانين الخدمة المدنية والانضباطية والتقادم المدني، ط١، مطبعة العمال المركزية، بغداد 1994 ، ص 230 .

(¹⁰) المادة (16) من قانون اضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل .

(¹¹) المادة (17) من قانون اضباط موظفي الدولة والقطاع العام .

(¹²) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات التأديب في التحقيق الاداري والمحاكمة التأديبية، 2000، ص 158 .

(¹³) المادة (18) من قانون اضباط موظفي الدولة والقطاع العام .

(¹⁴) المادة (19) من قانون اضباط موظفي الدولة والقطاع العام .

(¹⁵) د. مهدي مهدي الزهيري، اثر سحب اليد على الراتب والترفع في القانون العراقي – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الاول، 2017، ص 203 .

(¹⁶) المادة (2) من قانون مخصصات السفر والإيفاد رقم 38 لسنة 1980 المعدل .

(¹⁷) المادة (9) من قانون مخصصات السفر والإيفاد .

(¹⁸) المادة (14/أولاً) قانون مخصصات السفر والإيفاد .

(¹⁹) المادة (14/ ثانياً) قانون مخصصات السفر والإيفاد .

(²⁰) كالعمل خلال اجازة الامومة او الدراسة اثناء اجازة المعين المفترغ .

(²¹) ينظر : د. عادل الطباطبائي، الاجازة الدراسية للموظفين، بحث منشور في مجلة كلية الرشيد الجديد، 1983، ص 210 .

(²²) ينظر : د. فايس تركي عواد الجنابي، الاجازة الدراسية للموظفين، بحث منشور في مجلة كلية الرشيد الجامعة ص 159 .

(²³) ويقصد بها : (ارسال المؤهل لها بموجب هذا النظام الى خارج العراق للحصول على شهادة اكاديمية او فنية او مهنية او للتدريب او لكليهما معا او القيام ببحوث في البلد او المكان الذي ارسل اليه وقيامه فعلا بكل ما يقتضي لتحقيق هذا الهدف خلال المدة المحددة لذلك) ينظر : المادة (1/ خامساً) من نظام الع酣ات والمساعدات المالية والزمالت رقم (46) لسنة 1971 .

(²⁴) تتشابه الزمالة الدراسية مع البعثة الا أنها تختلف عنها بأن مصاريف الدراسة تكون على حساب الدولة الاجنبية او العربية مانحة الزمالة .

(²⁵) ينظر : نص المادة (50/أولاً) من قانون الخدمة المدنية المعدل .

(²⁶) المادة (50/أولاً/ج) من قانون الخدمة المدنية المعدل .

(²⁷) (50/ثانياً) من قانون الخدمة المدنية المعدل .

(²⁸) ينظر : نص المادة (50/ثانية/ب) من قانون الخدمة المدنية المعدل .

(²⁹) ينظر : نص المادة (50/ثانية/ج) من قانون الخدمة المدنية المعدل .

(³⁰) ينظر : نص المادة (50/ثالثاً) من قانون الخدمة المدنية المعدل .

(³¹) ينظر : نص المادة (50/رابعاً) من قانون الخدمة المدنية المعدل .

(³²) ينظر : نص المادة (50/خامساً) من قانون الخدمة المدنية المعدل .

مجلة رسالة الحقوق

السنة الحادية عشرة العدد الثاني 2019



- (³³) ينظر : نص المادة (50/خامساً) من قانون الخدمة المدنية المعدل .
- (³⁴) ينظر : د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 342 .
- (³⁵) الفقرة (رابعاً) من تعليمات الخدمة المدنية رقم (130) لسنة 1980 .
- (³⁶) المادة (44/أ) من القانون رقم (72) لسنة 1977 قانون تعديل قانون الخدمة المدنية .
- (³⁷) د. علي محمد بدبور؛ د. عصام عبد الوهاب البرزنجي؛ د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، العاشر لصناعة الكتاب، القاهرة 2008، ص 347 .
- (³⁸) المادة (44/أ) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (72) لسنة 1977 .
- (³⁹) المادة (44/أ) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (127) لسنة 1978 .
- (⁴⁰) المادة (2) من تعليمات الخدمة المدنية رقم (135) لسنة 1981 .
- (⁴¹) كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المرقم (31296) في 13/10/2014 المتضمن (حصر ترويج طلبات المصاحبة الزوجية عن طريق) إذ يمكن للطالب تقديم طلب رسمي للدائرة القافية للمصاحبة الزوجية مرافقاً معه كافة المستمسكات المطلوبة {صورة قيد للعائلة + عقد الزواج المصدق + جنسية + شهادة جنسية + جوازات للعائلة + تعهد وظيفي للمصاحبة الزوجية + كتاب عدم ممانعة من دائرة الزوجة إن كانت موظفة} .
- (⁴²) د. محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007، ص 601 وكتاب د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المصدر السابق ص 342 .
- (⁴³) المادة (10/ثالثاً) من قانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008 المعدل .
- (⁴⁴) د. مازن ليلى راضي، المصدر السابق، ص 120 .
- (⁴⁵) د. محى الدين القيسى، القانون الإداري العام، ط 1، منشورات الحبلي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 344 .
- (⁴⁶) المادة (1) من القانون رقم (197) لسنة 1980 قانون تعديل قانون الخدمة المدنية .
- (⁴⁷) د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 288 .
- (⁴⁸) د. نواف كنعان، القانون الإداري، المصدر السابق، ص 140 .
- (⁴⁹) الفقرة (1) من اعماق وزارة المالية/ الدائرة القانونية / الوظيفة العامة ذي العدد 6580/60/802 في 28/1/2013 .
- (⁵⁰) الفقرة (3) من تعليمات الخدمة المدنية رقم (132) لسنة 1980 في اجازة الحمل والولادة للمرأة الحامل .
- (⁵¹) الفقرة (3) من اعماق وزارة المالية/ الدائرة القانونية / الوظيفة العامة ذي العدد 6580/60/802 في 28/1/2013 .
- (⁵²) الفقرة (2) من اعماق وزارة المالية/ الدائرة القانونية / الوظيفة العامة ذي العدد 6580/60/802 في 28/1/2013 .
- (⁵³) الفقرة (4) من اعماق وزارة المالية/ الدائرة القانونية / الوظيفة العامة ذي العدد 6580/60/802 في 28/1/2013 .
- (⁵⁴) د. مازن ليلى راضي، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، ص 120 .
- (⁵⁵) مهاجي كريمة، حقوق وواجبات الموظف في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، الجزائر، 2016، ص 151 .
- (⁵⁶) المادة (1) من تعليمات الخدمة المدنية رقم (134) لسنة 1981 حول اجازة الام الموظفة .
- (⁵⁷) قرار مجلس قيادة الثورة (المحل) رقم (882) لسنة 1987 : (1). تعتبر اجازة الامومة المقررة للام الموظفة براتب تام لمدة ستة الاشهر الاولى وينصف راتب لمدة السنة الاشهر التالية .
- (⁵⁸) قرار مجلس قيادة الثورة (المحل) رقم (727) لسنة 1987 : (أولاً) للام العراقية الموظفة في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي التي تلد تواماً، التمتع بأجازة امومة خاصة لمدة سنة براتب تام تتصرف فيها لرعاية توأمها اللذين لم يكملوا السنة من العمر) .
- (⁵⁹) الفقرة (4) من اعماق وزارة المالية/ الدائرة القانونية / الوظيفة العامة ذي العدد 6580/60/802 في 28/1/2013 .
- (⁶⁰) الفقرة (5) من اعماق وزارة المالية/ الدائرة القانونية / الوظيفة العامة ذي العدد 6580/60/802 في 28/1/2013 .
- (⁶¹) الفقرة (5/ ب) من اعماق وزارة المالية/ الدائرة القانونية / الوظيفة العامة ذي العدد 6580/60/802 في 28/1/2013 .
- (⁶²) الفقرة (5/ ج) من اعماق وزارة المالية/ الدائرة القانونية / الوظيفة العامة ذي العدد 6580/60/802 في 28/1/2013 .
- (⁶³) المادة (9) تعليمات الخدمة المدنية رقم (134) لسنة 1981 حول اجازة الام الموظفة .
- (⁶⁴) اعماق وزارة المالية/ الدائرة القانونية / الوظيفة العامة ذي العدد 6580/60/802 في 28/1/2013 .
- (⁶⁵) المادة (7) تعليمات الخدمة المدنية رقم (134) لسنة 1981 حول اجازة الام الموظفة .
- (⁶⁶) اعماق وزارة المالية/ الدائرة القانونية / الوظيفة العامة ذي العدد 18332/60/802 في 6/3/2013 .
- (⁶⁷) المادة (14/1) من قانون الخدمة المدنية المعدل .
- (⁶⁸) المادة (5/43) من قانون الخدمة المدنية المعدل .
- (⁶⁹) المادة (7/ثامناً) من قانون الخدمة الجامعية المعدل .
- (⁷⁰) المادة (2 او لا) من الدستور العراقي لسنة 2005 .
- (⁷¹) المادة (1) من قانون رقم (12) لسنة 2007 قانون تعديل قانون الخدمة المدنية .
- (⁷²) قرار مجلس الدولة رقم 70/70/2007 .
- (⁷³) د. فاروق عبدالله كريم، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، السليمانية، 2004، ص 243 .
- (⁷⁴) سورة البقرة، الآية 228 .
- (⁷⁵) د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 288 .
- (⁷⁶) المادة (1 او لا) من قانون العجز الصحي للموظفين رقم 11 لسنة 1999 المعدل .
- (⁷⁷) نواف كنعان، القرارات الإدارية، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن، 2007، ص 119 .
- (⁷⁸) د. علي محمد بدبور؛ د. عصام عبد الوهاب البرزنجي؛ د. مهدي ياسين السلامي، المصدر السابق، ص 344 .

مجلة رسالة الحقوق

السنة الحادية عشرة العدد الثاني 2019



- (⁷⁹) المادة (2/ او لا) من قانون العجز الصحي للموظفين رقم 11 لسنة 1999 المعدل وبنص مماثل جاءت المادة (2) من تعليمات الخدمة المدنية رقم (126) لسنة 1980 في الاجازة المرضية الخاصة .
- (⁸⁰) المادة (10) العجز الصحي للموظفين رقم 11 لسنة 1999 المعدل .
- (⁸¹) المادة (3) من تعليمات الاجازات المرضية للامراض المستعصية رقم (14) لسنة 2000 ولكن بزيادة عبارة (وحسب قناعتها) .
- (⁸²) المادة (1) من تعليمات الخدمة المدنية رقم (126) لسنة 1980 في الاجازة المرضية الخاصة .
- (⁸³) المادة (8) تعليمات رقم (2) لسنة 1998 تغير درجة العجز والعمل المعدلة .
- (⁸⁴) المادة (3) العجز الصحي للموظفين رقم 11 لسنة 1999 المعدل .
- (⁸⁵) المادة (2 / ثانيا/ 1) قانون العجز الصحي للموظفين رقم 11 لسنة 1999 المعدل .
- (⁸⁶) المادة (6) تعليمات الخدمة المدنية رقم (126) لسنة 1980 في الاجازة المرضية الخاصة .
- (⁸⁷) المادة (7) تعليمات الخدمة المدنية رقم (126) لسنة 1980 في الاجازة المرضية الخاصة، وقد جاءت تعليمات الاجازات المرضية للامراض المستعصية رقم (14) لسنة 2000 بنص مماثل في مادتها (6 / ثانيا) ينصها على انه : (تغير طبيعة عمله بعمل اخر يناسب حالته الصحية وعلى الجهة التي يعمل فيها الموظف الاخذ بهذا القرار ويخصع الموظف للتاهيل خلال فترة مناسبة اذا اقتضت طبيعة عمله الجديد ذلك ويتناقضى راتبه ومخصصاته المقررة قانوناً لوظيفته الاصلية طيلة فترة التاهيل) .
- (⁸⁸) ينظر : المادة (15/ او لا) من قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 .
- (⁸⁹) المادة (15/ ثانيا) من قانون التقاعد الموحد .
- (⁹⁰) إذ تنص على انه : (يستحق الموظف الذي يحال الى التقاعد الراتب التقاعدي اذا كانت لديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (15) خمسة عشر سنة ولا يصرف الراتب التقاعدي الا اذا كان قد اكمل (50) خمسون سنة من عمره وفي كل الاحوال لا يصرف عن الفترة السابقة لتاريخ اكماله السن المذكورة باستثناء حالات الوفاة والاستشهاد والاحالة الى التقاعد لأسباب صحية والمحالين الى التقاعد وفقا لاحكام البند (ثانيا) من المادة (11) من هذا القانون .
- (⁹¹) المادة (4 مكررة) من تعليمات الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 1980 .
- (⁹²) المادة (11) العجز الصحي للموظفين رقم 11 لسنة 1999 المعدل .
- (⁹³) د. انور احمد رسلان، وحيز القانون الاداري، القاهرة، 2002 ، ص 569 .
- (⁹⁴) د. محمد عبد الله الفلاح، احكام القانون الاداري (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 169 ص .
- (⁹⁵) قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (418) لسنة 1987 .
- (⁹⁶) المادة (4/43) من قانون الخدمة المدنية المعدل .
- (⁹⁷) ينظر : المادة (31/ او لا) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (1) لعام 2019 .
- (⁹⁸) ينظر : كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد 27/5/2 في 2019/2/25 .
- (⁹⁹) إذ تنص المادة (6) منه على انه : (أولاً: للموظف الذي يشغل إحدى الوظائف التي تقع في حدود الدرجة السابعة من درجات قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 أو ما يعادلها فما دون أن يشتغل خارج أوقات الدوام الرسمي لحسابه أو لدى الغير بشرط أن يشعر دائنته بمحل وطبيعة عمله سنويًا وأن لا يؤثر عمله خارج أوقات الدوام على واجباته وظيفته) .
- (¹⁰⁰) ينظر المادة (19) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة .

المصادر

بعد القرآن الكريم .

اولا // كتب اللغة .

1 - د. أحمد مختار عبد الحميد عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط 1 ، دار عالم الكتب ، القاهرة ، 2008 .
ثانيا// الكتب القانونية .

- (1) د. انور احمد رسلان، وحيز القانون الاداري، القاهرة، 2002 .
- (2) د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006 .
- (3) د. عادل الطباطبائي، قانون الخدمة المدنية الكويتي الجديد، 1983 .
- (4) د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج 2، (الحق)، الكويت، 1970 .
- (5) هشام القاسم، المدخل الى علم القانون، جامعة دمشق، 2004 .
- (6) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات التأديب في التحقيق الاداري والمحاكمة التأديبية، 2000 .
- (7) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003 .
- (8) د. علي محمد بدبير؛ د. عصام عبد الوهاب البرزنجي؛ د. مهدي ياسين السلامي، مبادي واحكام القانون الاداري، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2008 .
- (9) د. فاروق عبدالله كريم، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، السليمانية، 2004 .
- (10) د. ماجد راغب الحلو، القانون الاداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000 .
- (11) د. ماجد راغب الحلو، القانون الاداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000 .
- (12) د. مازن ليلو راضي، القانون الاداري، منشورات الاكاديمية العربية في الدنمارك .

مجلة رسالة الحقوق

السنة الحادية عشرة العدد الثاني 2019



- (13) مجموعة من الباحثين، الاسلام والقانون الدولي الانساني (دراسات مقارنة)، ترجمة رعد الحاج وعلي عباس الموسوي، ط3، بيروت، 2017.
- (14) د. محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الاداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.
- (15) د. محمد عبد الله الفلاح، احكام القانون الاداري (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية .
- (16) د. محى الدين القيسى، القانون الاداري العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- (17) مصطفى مجدي هرجة، احكام التقاضي الكيدي واسوء استعمال حق التقاضي في ضوء الفق والقضاء، دار محمود للنشر، القاهرة، 2006 .
- (18) د. نواف كنعان، القانون الاداري (الكتاب الثاني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007 .
- (19) د. نواف كنعان، القرارات الإدارية، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن، 2007 .
- (20) د. نواف العقيل العجارمة، سلطة تأديب الموظف العام (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007 .
- (21) د. يوسف الياس، المرجع العلمي في شرح قوانين الخدمة المدنية والانضباطية والتقادم المدني، ط1، مطبعة العمال المركزية، بغداد 1994 .
- ثالثا // الاطربيع والرسائل العلمية. مهاجي كريمة، حقوق وواجبات الموظف في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، الجزائر، 2016، ص 151 .
- رابعا // البحث المنشورة .
- 1) قاسم تركي عواد الجنابي، الاجازة الدراسية للموظفين، بحث منشور في مجلة كلية الرشيد الجامعة ص 159 .
- 2) د.مهدي حمدي الزهيري،ترسخب اليدعلى الراتب والتفریع في القانون العراقي-دراسة مقارنة-بحث منشورفي مجلة العلوم القانونيةوالسياسيةالمجلد السادس،العدد الاول2017،ص 203
- ثالثيا // الدساتير والقوانين .
- (1) الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 .
- (2) قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل .
- (3) قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل .
- (4) قانون الخدمة الجامعية رقم (22) لسنة 2008 المعدل .
- (5) قانون العجز الصحي رقم (11) لسنة 1999 المعدل .
- (6) قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013 .
- (7) قانون قانون مخصصات السفر والإيفاد رقم (38) لسنة 1980 المعدل .
- (8) قانون الموازنة العامة لسنة 2018 .
- (9) القانون رقم (72) لسنة 1977 قانون تعديل قانون الخدمة المدنية .
- (10) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (127) لسنة 1978 .
- (11) قانون رقم (12) لسنة 2007 قانون تعديل قانون الخدمة المدنية .
- (12) القانون رقم (197) لسنة 1980 قانون تعديل قانون الخدمة المدنية .
- ثالثا// قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل .
- (1) قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (882) لسنة 1987 .
- (2) قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (727) لسنة 1987 .
- (3) قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (418) لسنة 1987 .
- رابعا // التعليمات .
- (1) تعليمات الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 1980 .
- (2) تعليمات الخدمة المدنية رقم (130) لسنة 1980 .
- (3) تعليمات الخدمة المدنية رقم (132) لسنة 1980 .
- (4) تعليمات الخدمة المدنية رقم (134) لسنة 1981 .
- (5) تعليمات الخدمة المدنية رقم (126) لسنة 1980 .
- (6) تعليمات رقم (2) لسنة 1998 تغير درجة العجز والعطل المعدلة .
- (7) تعليمات الاجازات المرضية للأمراض المستعصية رقم (14) لسنة 2000 .
- خامسا : الكتب الصادرة من الوزارات :
- (1) كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المرقم (31296) في 13/10/2014 .
- (2) اعمام وزارة المالية/ الدائرة القانونية / الوظيفة العامة ذي العدد 6580/60/802 في 28/1/2013 .
- (3) كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد 27/5/2 في 28/5/2018 .
- سادسا : القرارات القضائية :
- قرار مجلس الدولة رقم 70/2007 .